



نوع النشاط  
اجتماعي

## وثيقة النظام الأساسي الهيئة الحضرية لإصلاح ذات البين

### الباب الأول:

#### التسمية و التعاريف

مادة ( ١ ) : تنشأ بمقتضى أحكام قانون الجمعيات و المؤسسات الأهلية رقم (١) لعام ٢٠٠١م و بموجب مواد هذا النظام هيئة أهلية غير حكومية باسم (الهيئة الحضرية لإصلاح ذات البين ) و تتمتع بشخصية اعتبارية و ذمة مالية مستقلة . تمارس نشاطاً (الاجتماعي) و لا تستهدف من نشاطها جني الربح التجاري .

مادة ( ٢ ) : يكون للهيئة مقراً رئيسياً في (مدينة المكلا) و يجوز أن تفتح فروعاً أو مكاتب لها في جميع مديريات المحافظة بقرار من المؤسسين و تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة .

مادة ( ٣ ) : يسمى هذا النظام بالنظام الأساسي للهيئة الحضرية لإصلاح ذات البين

مادة ( ٤ ) : يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :



• الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

• القانون : قانون الجمعيات و المؤسسات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١ م .

• اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٩) لعام ٢٠٠٤ م

• الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفروع مكاتبها في المحافظات.

• الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية و العمل

• الهيئة : الهيئة الحضرية لإصلاح ذات البين

أوسان محمد باحسين

القائم بأعمال مدير عام

مكتب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

ساحل حضرموت

هشام محمود باجابر

مدير إدارة الشؤون القانونية

فهمي مسعود باخرينة

مدير إدارة الجمعيات والاتحادات




- نطاق العمل الجغرافي : محافظة حضرموت
- المقر الرئيسي : مدينة المكلا
- المؤسس/المؤسسين: هم الذين وقعوا على عقد الهيئة .
- مجلس الأمناء: هو الجهاز التنفيذي للهيئة .
- الرئيس : هو رئيس مجلس الأمناء .
- المدير التنفيذي : هو المدير الذي يتم تعيينه لأداء وتنفيذ أعمال الهيئة وأنشطتها .
- عقد التأسيس : هو عقد تأسيس الهيئة الموقع من قبل المؤسسين .
- اللوائح الداخلية : هي اللوائح الداخلية المنظمة لعمل الهيئة و التي يصدرها مجلس الأمناء و يقرها المؤسسين / المؤسسون .
- البنك : هو البنك أو المصرف الذي تودع فيه الهيئة أموالها ويكون أحد البنوك أو المصارف المعتمدة في الجمهورية اليمنية وبموافقة الوزارة .

## الباب الثاني

### الأهداف

مادة ( ٥ ) : وفقا لأحكام القانون رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٠١ م وعملاً بنص المادة رقم ( ٦ ) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ( ١٢٩ ) لسنة ٢٠٠٤ م تمارس الهيئة نشاطها لتنفيذ الأهداف التالية :

- ١- السعي للمصالحة بين أطراف المجتمع في محافظة حضرموت.
- ٢- السعي الى تصفية جميع مفسدات ذات اليمين التي تراكمت في الفترة الماضية.
- ٣- تصفية عموك الحقوق من دماء واموال وحقوق اخرى، المستحقة للأفراد والاسر والمجتمع.
- ٤- وضع قواعد ثابتة مستدامة، لحل كافة مفسدات ذات اليمين.
- ٥- المساهمة في جبر الضرر والحوار الذي لحق بالأفراد والاسر والجماعات.
- ٦- المساهمة في منع حدوث اي اعتداء، او عدوان مستقبلا على الأفراد والاسر والجماعات.
- ٧- إقامة صلح مستدام بين أطراف المجتمع في حضرموت.
- ٨- تصفية الحقوق الناجمة عن الثارات ، بما في ذلك ، القصص وادفع الديات، وإعادة الحقوق المنهوبة، إن وجدت.



أوسان محمد باحسين  
القائم بأعمال مدير عام  
مكتب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل  
ساحل حضرموت

هشام محمود باجابر  
مدير إدارة الشؤون القانونية

فهيم مسعود باخرينة  
مدير إدارة الجمعيات والاتحادات





## الباب الثالث

### الهيكل التنظيمي للهيئة

مادة ( ٦ ) : يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة من :

- ١- المؤسسين .
- ٢- مجلس الأمناء .
- ٣- لجنة الرقابة .


### الفصل الأول

#### المؤسسون

مادة ( ٧ ) : المؤسسين هم السلطة العليا في الهيئة والموقعين على عقد التأسيس والمساهمين برأس مال الهيئة المدفوع عند التأسيس .

مادة ( ٨ ) : يمارس المؤسسين المهام والاختصاصات الآتية :

- ٤- إقرار السياسات العامة والنظام الأساسي للهيئة .
- ٥- المصادقة على تقارير مجلس الأمناء وإقرار الخطط السنوية .
- ٦- مراجعة البيانات المالية وإقرار الحسابات الختامية والموازنة السنوية .
- ٧- تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وعزلهم وتعيين بديلا عنهم ( الكل / البعض )
- ٨- إقرار حل أو دمج الهيئة .
- ٩- إقرار اللوائح الداخلية وإطار عمل الهيئة وفقا لأحكام هذا النظام بمقتضى القانون .



أوسان محمد باحسين  
القائم بأعمال مدير عام  
مكتب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل  
ساحل حضرموت

هشام محمود باجابر  
مدير إدارة الشؤون القانونية

فهمي مسعود باخریصة  
مدير إدارة الجمعيات والاتحادات



١٠- المصادقة على تعديل النظام الأساسي للهيئة ولا يعتبر التعديل نافذ إلا بعد إقراره والمصادقة عليه من الوزارة.

١١- أي مهام أخرى لا تتعارض مع القانون وتندرج ضمن صلاحيات المؤسس:

**مادة (٩) :** تكون اجتماعات المؤسسين العادية مرة واحدة على الأقل في السنة بناءً على دعوة رئيس الهيئة ويمكن عقد اجتماعاً غير عادياً بناءً على دعوة رئيس الهيئة أو من ثلثي أعضاء مجلس الأمناء أو المؤسسين إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك في إحدى الحالات التالي :

أ. تعديل النظام .

ب. عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الأمناء و لجنة الرقابة .

ت. حل أو دمج الهيئة .


ث. أي أمور أو مصالح عاجلة للهيئة .

**مادة (١٠) :** يكون إجتماع المؤسسين (المؤسس) صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء المؤسسين المسجلين (النصف + واحد ) فإذا لم يكتمل النصاب أجل الاجتماع لمدة لا تزيد عن أسبوع فإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني يؤجل لمدة (٢٤) ساعة ويكون في هذه الحالة صحيحاً بمن حضره من الأعضاء .

**مادة (١١) :** أ- يتخذ المؤسسين (المؤسس) قراراته في الاجتماع العادي بأغلبية عدد أصوات الحاضرين .

ب- يتخذ المؤسسين (المؤسس) قراراتهم في الاجتماع غير العادي بالأغلبية المطلقة لعدد

الأعضاء المؤسسين.



## الفصل الثاني

### مجلس الأمناء

**مادة (١٢) :** يكون للهيئة مجلس أمناء يتولى إدارة أنشطتها وتصريف شئونها ، ويتكون من عدد (٣-٥) يتم تعيينهم من قبل المؤسس/المؤسسون ويجوز أن يكون من بينهم أو من غيرهم الرئيس والأعضاء

**مادة (١٣) :** يتولى مجلس الأمناء ممارسة المهام والاختصاصات التالية :

أوسان محمد باحسين  
القائم بأعمال مدير عام  
مكتب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل  
ساحل حضرموت

هشام محمود باجابر  
مدير إدارة الشؤون القانونية

فهمي مسعود باخرصة  
مدير إدارة الجمعيات والاتحادات





- 1- إبرام العقود مع أي جهة عند تنفيذ أي مشروع و بما لا يتعارض مع أحكام القانون و لائحته التنفيذية و هذا النظام .
- 2- تحديد البنك الذي ستودع لديه أموال الهيئة ، و يجب إشعار الوزارة بذلك .
- 3- تعيين محاسب قانوني لمسك حسابات الهيئة .
- 4- أعداد التقارير السنوية عن أعمال الهيئة و فروعها و المبالغ التي أنفقتها في تنفيذها و عرضها على المؤسسين لإقرارها .
- 5- تعيين مدير تنفيذي للهيئة و تحديد مهامه طبقاً لما ينص عليه أحكام هذا النظام .
- 6- التوقيع على العقود و المسندات و الوثائق اللازمة للقيام بأعمال الهيئة طبقاً لأحكام هذا النظام .
- 7- تنظيم إجتماعات المجلس .
- 8- أعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة للسنة المالية الجديدة .
- 9- اقتراح مشروع تعديل النظام الأساسي للهيئة أو حلها أو دمجها أو تجزئتها نشاطها .
- 10- أعداد مشروع الحساب الختامي للسنة المالية الماضية و مراجعة تقرير مدقق الحسابات .
- 11- إعداد الأنظمة المالية و الإدارية الخاصة بالعاملين في الهيئة .
- 12- تعيين العاملين اللازمين للهيئة و النظر في أمور تعيينهم و أجورهم و تأديبهم و فصلهم و عزلهم
- 13- تشكيل لجنة /لجان تنفيذية دائمة أو مؤقتة للقيام نيابة عن المجلس بأعمال محددة ينص عليها قرار تشكيلها .



14- أي مهام أو أختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة تكوينه أو ما يكلف به من المؤسس

أوسان محمد باحسين  
القائم بأعمال مدير عام  
مكتب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل  
ساحل حضرموت

هشام محمود باجابر  
مدير إدارة الشؤون القانونية

فهمي مسعود باخرصة  
مدير إدارة الجمعيات والاتحادات



**مادة ( ١٤ ) : أ) يجتمع مجلس الأمناء بصورة دورية بدعوة خطية من رئيسه أو من ينوبه أثناء غيابة و ذلك مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل وله عقد إجتماعات استثنائية بناءً على طلب مسبب من رئيس المجلس أو ثلثي عدد أعضائها أو بناءً على طلب المؤسس.**

**ب) لا يجوز لعضو مجلس الأمناء التخلف عن حضور إجتماعات المجلس إلا بعذر مقبول يقدم قبل موعد الأتماع بأربع و عشرون ساعة على الأقل و كل عضو يتخلف عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مفصولاً من عضوية المجلس .**


**ج) لا يجوز لعضو مجلس الأمناء أن يوكل عنه عضواً آخر يمثله في حضور إجتماع المجلس و لا أن يصوت نيابة عنه .**

**مادة ( ١٥ ) : أ- لا يجوز لعضو مجلس الأمناء الأشتراك في أية مداولات في التصويت على أية مواضع أن كان له أو لأي من أقربائه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية مادية أو معنوية .**

**ب- يحظر الجمع بين عضوية مجلس الأمناء و بين العمل في الوزارة و غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الهيئة أو تمويلها ما لم تصدر موافقة بذلك من الوزارة لأسباب تقتضيها المصلحة العامة و يسري هذا الحظر على القياديين في الجهات المذكورة من درجة مدير إدارة فأعلى ممن يمارسون عملاً إدارياً فعلياً في هذه الجهات .**

**مادة ( ١٦ ) : يرأس إجتماعات المجلس رئيس الهيئة أو من ينوبه و تكون إجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة وقراراته نافذة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .**

**مادة ( ١٧ ) : للمجلس أن يعين مديراً تنفيذياً للهيئة من بين أعضائه أو من غيرهم و تحدد اللائحة الداخلية مهامه و أختصاصاته .**



### الفصل الثالث

#### لجنة الرقابة و التفتيش

**مادة ( ١٨ ) : أ- يكون للهيئة لجنة للرقابة و التفتيش تتكون من عدد (٣) عضو يعينهم المؤسس.**

**ب- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء و عضوية لجنة الرقابة و التفتيش.**

أوسان محمد باحسين

القائم بأعمال مدير عام

مكتب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

ساحل حضرموت

هشام محمود باجابر

مدير إدارة الشؤون القانونية

فهمي مسعود باخریصة

مدير إدارة الجمعيات والاتحادات





**مادة (١٩):** تتولى لجنة الرقابة المهام والاختصاصات التالية :

- ١) مراقبة أعمال مجلس الأمناء و المدير التنفيذي للتأكد من مدى الألتزام بأحكام القوانين و اللوائح النافذة و هذا النظام .
- ٢) مراجعة كافة المستندات المؤيدة للصرف و إبداء الرأي فيها و إعداد تقرير بشأنها و عرضة على المؤسس .
- ٣) إبداء الرأي في المسائل التي ترى أنها تهم الهيئة .
- ٤) متابعة التقارير الواردة من الوزارة بشأن أعمال مجلس الأمناء و دراستها و إعداد الردود بشأنها و تقديمها للمؤسس .
- ٥) إعداد تقرير سنوي عن أعمال و نتائج الرقابة و التفتيش التي قامت بها و عرضة على المؤسسين في إجتماعه السنوي العادي .
- ٦) أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة تكوينها أو ما تكلف به المؤسس .

**مادة (٢٠):** تعقد لجنة الرقابة و التفتيش إجتماعاتها الدورية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل و لها أن تعقد إجتماعاتها أستثنائية بناءً على طلب مسبب من رئيسها أو من أغلبية أعضائها أو بناءً على طلب من المؤسسين و تكون توصياتها قانونية بموافقة أغلبية عدد أصوات أعضائها الحاضرين و عند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

## الباب الرابع

### الأحكام المالية

#### الفصل الأول

#### الموارد المالية



**مادة (٢١):** تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي :

- ١- رأس مال الهيئة المساهم به من قبل المؤسسين ومقداره بما لا يقل عن ( ١,٠٠٠,٠٠٠ ) مليون ريال .
- ٢- التبرعات والهبات من المؤسسين أو من غيرهم والتي تتفق مع أهداف الهيئة وبعلم الوزارة .
- ٣- عوائد إدارة فائض أموالها وبما لا يتعارض مع القانون والقوانين النافذة

أوسان محمد باحسين  
القائم بأعمال مدير عام  
مكتب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل  
ساحل حضرموت

هشام محمود باجابر  
مدير إدارة الشؤون القانونية

فهيم مسعود باخرينة  
مدير إدارة الجمعيات والاتحادات



٤- التوصيات والتبرعات والهبات غير المشروطة سواء من الجهات الحكومية أو من الهيئات والمنظمات وبما لا يتعارض مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقوانين النافذة و هذا النظام وبعلم الوزارة .



### الفصل الثاني

### النظام المالي

### مادة ( ٢٢ ):

١. تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من كل سنة و تنتهي في اليوم (٣١) من شهر ديسمبر من نفس السنة ما عدى سنة التأسيس فتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ إشهار الهيئة و تنتهي في اليوم (٣١) من شهر ديسمبر من السنة المالية التالية .
٢. تودع أموال الهيئة في حساب أو أكثر بأسم الهيئة لدى البنوك و المصارف المعتمدة في الجمهورية و بعد موافقة الوزارة و يكون الإيداع و الصرف بموجب سندات رسمية وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية .
٣. للهيئة ذمه مالية مستقلة عن ذمم المؤسسين و أموالها ملكاً خاصاً بها و لا يجوز التصرف بها الا في الأغراض و الأهداف التي أنشئت من أجلها كما لا يجوز نقل ملكية أي من أصول الهيئة الثابتة أو المنقولة الى ملكية المؤسسين أو غيرهم ولا يجوز التصرف بالبيع إلا بموافقة من الوزارة .
٤. تدقق حسابات الهيئة من قبل محاسب قانوني مستقل و معتمد و يتم التدقيق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من إنتهاء السنة المالية المعرفة في المادة (٢٢) من هذا النظام .
٥. يجب رفع تقارير سنوية إلى مكتب الوزارة.


مادة ( ٢٣ ): يجوز للهيئة مزاولة الأنشطة الاقتصادية والتجارية المسموح بها قانونياً في الحالات المحددة في الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ٢٩ ) من القانون .

أوسان محمد باحسين  
مدير عام  
مكتب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل  
ساحل حضرموت

هشام محمود باجابر  
مدير إدارة الشؤون القانونية

فهمي مسعود باخريصة  
مدير إدارة الجمعيات والاتحادات





## الباب الخامس الفصل الأول

### الفصل الأول

#### الدمج

**مادة ( ٢٤ ):** أ) يجوز دمج الهيئة في منظمة أخرى مماثلة لها أو مشابهة لها في الأغراض و يجب أن يصدر بذلك قرار من المؤسسين في إجتماع غير عادي ويشترط موافقة الوزارة على الدمج.  
ب) لا تعتبر قرارات المؤسسين بدمج الهيئة في منظمة أخرى نافذة إلا بعد تأكد الوزارة من سلامة إجراءات الدمج وتسجيل وإشهار الهيئة الجديدة .  
ج. تعتبر قرارات الدمج بمثابة عقود تنقل بموجبها حقوق و التزامات و موجودات الهيئة قبل الدمج الى الهيئة الجديدة .

### الفصل الثاني

#### الحل

**مادة ( ٢٥ ):** أ. يجوز بقرار من مؤسس الهيئة في إجتماع أستثنائي حل و تصفية الهيئة على أن يشمل القرار تعيين المصفي /المصفيين و تحديد أتعابهم و مدة التصفية و يشترط علم و موافقة الوزارة.  
ب. في حالة عدم اتفاق المؤسسين على تعيين المصفي/المصفيين تتولى المحكمة المختصة تعيينهم و تحديد أتعابهم و مدة التصفية .  
**مادة ( ٢٦ ):** يجب تسجيل و أشهر إنحلال الهيئة بنفس الطريقة التي سجلت و أشهرت بها .  
**مادة ( ٢٧ ):** تبقى شخصية الهيئة قائمة تحت التصفية خلال المدة اللازمة للتصفية و لأجل حاجة التصفية فقط .  
**مادة ( ٢٨ ):** على المؤسسين و مجلس الأمناء و لجنة الرقابة و كافة العاملين بالهيئة عدم وضع العراقيل في سبيل التصفية كما أن عليهم عدم مواصلة نشاط الهيئة .  
**مادة ( ٢٩ ):** ١. على المصفيين شهر نتيجة أختيارهم أو القرار القضائي المتضمن تعيينهم كما أن عليهم تسجيل و شهر تصفية الهيئة بعد تصفيته لدى مكتب الوزارة.  
٢. على المصفيين أن يضعوا قائمة الجرد بالتعاون مع رئيس و أعضاء مجلس الأمناء .  
٣. لا يجوز للمصفيين أن يواصلوا نشاط الهيئة .  
٤. يحصر المصفون ما للهيئة من ديون في ذمة الغير أو في ذمة الهيئة و أن يوفوا ما عليها من الديون و يقوموا بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية .

الجمهورية اليمنية  
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل  
أوسان محمد باحسين  
القائم بأعمال مدير عام  
مكتب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل  
ساحل حضرموت

هشام محمود باجابر  
مدير إدارة الشؤون القانونية


فهيم مسعود باخرصة  
مدير إدارة الجمعيات والاتحادات





٥. لا يجوز للمصفين أن يتنازلوا عن أموال و موجودات الهيئة أو بيعها إلا في الحدود التي تلزم للوفاء بما عليها من ديون في حالة عدم توفر سيولة في خزينة الهيئة أو حسابها في البنوك وبعد موافقة الوزارة .  
٦. على المصفين أن يقدموا للمؤسس و مجلس الأمناء والوزارة جميع المعلومات و البيانات التي يطلبونها عن حالة التصفية .

٧. على المصفين عند انتهاء أعمال التصفية تقديم التقرير النهائي متضمناً المراكز المالية للهيئة .  
**مادة (٣٠):** يحدد المؤسسين في قرار حل و تصفية الهيئة الطريقة التي يتم بها التصرف بما تبقى من أموال و ممتلكات الهيئة على أن تؤول الأموال و الممتلكات التي حصلت عليها الهيئة عن طريق التبرع والهبات إلى منظمة مماثلة لها أو مشابهة لأغراضها ويتم التنسيق وإخطار الوزارة.



## الباب السادس

### الأحكام الختامية


**مادة (٣١):** تلتزم الهيئة بموافاة الوزارة عن أي تغيير في بياناتها الأساسية وأي تغيير / تعديل في مجلس الأمناء.

**مادة (٣٢):** يتم أعداد اللائحة الداخلية و اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام و ذلك من قبل مجلس الأمناء خلال ثلاثة أشهر كحد أعلى و تقديم للمؤسس في أقرب إجتماع لهم لإقرارها ، و موافاة الوزارة بنسخة من ذلك .

**مادة (٣٣):** يجوز تعديل هذا النظام بموافقة المؤسسين و لا تصبح هذه التعديلات نافذة إلا بعد إقرارها ومصادقة الوزارة عليها .

**مادة (٣٤):** لا يجوز للهيئة أن تمارس أي أعمال حزبية أو ممارسة الدعايات الانتخابية أو تسخير كل أو جزء من أموالها لهذا الغرض .

**مادة (٣٥):** في حالة قيام الهيئة بأية أعمال أو أنشطة خارجة عن الأهداف التي أنشئت من أجلها تتحمل المسؤولية والمسألة القانونية ويجوز للوزارة شطب وإلغاء تصريحها وحجز أموالها وتوقيف حساباتها لدى البنوك والمصارف.



هشام محمود باجابر  
مدير إدارة الشؤون القانونية

فهمي مسعود باخریصة  
مدير إدارة الجمعيات والاتحادات





- مادة ( ٣٦ ):** تلتزم الهيئة بأحكام المواد رقم ( ١٩ - ٢٣ ) من القانون والتي تتعلق بعدم ممارسة الأعمال الحزبية أو الدعاية الانتخابية وكذا قواعد تلقي المساعدات الداخلية والخارجية .
- مادة ( ٣٧ ):** في حالة إنشاء مراكز أو إقامة أنشطة تتعلق باختصاصات جهات حكومية أخرى يتم العمل بنص المادة (٦) من اللائحة التنفيذية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٤ م للقانون .
- مادة ( ٣٨ ):** فيما لم يرد به نص في هذا النظام يتم العمل بأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١) لعام ٢٠٠١ م ولائحته التنفيذية والضوابط الإجرائية المحققة له والقوانين النافذة وتعاميم وقرارات الوزارة .
- مادة ( ٣٩ ):** يسري العمل بهذا النظام من تاريخ المصادقة عليه من قبل المؤسسين في إجتماعهم التأسيسي و بعد تسجيل وإشهار الهيئة من قبل الوزارة .

والله ولي التوفيق



هشام محمود باجابر  
مدير إدارة الشؤون القانونية

فهيم مسعود باخرينة  
مدير إدارة الجمعيات والاتحادات



نوع النشاط  
اجتماعي

## عقد تأسيس الهيئة الحضرمية الاصلاح ذات البين

انا المؤسس المدون اسمي و توقيعي بالكشف نقر و بكل طواعية و رغبة كاملة على تنظيم نفسي في إطار إنشاء هيئة أهلية تسمى الهيئة الحضرمية الاصلاح ذات البين يكون نطاقها الجغرافي محافظة حضرموت و يكون مقرها الرئيسي بمدينة: المكلا - و تزاول نشاطها (الاجتماعي) و تهدف الهيئة إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية :

- 1- السعي للمصالحة بين أطراف المجتمع في محافظة حضرموت.
- 2- السعي الى تصفية جميع مفسدات ذات البين التي تراكمت في الفترة الماضية.
- 3- تصفية عموك الحقوق من دماء و اموال و حقوق اخرى، المستحقة للأفراد و الاسر و المجتمع.
- 4- وضع قواعد ثابتة مستدامة، لحل كافة مفسدات ذات البين.
- 5- المساهمة في جبر الضرر و العوار الذي لحق بالأفراد و الاسر و الجماعات.
- 6- المساهمة في منع حدوث اي اعتداء، او عدوان مستقبلا على الأفراد و الاسر و الجماعات.
- 7- إقامة صلح مستدام بين أطراف المجتمع في حضرموت.
- 8- تصفية الحقوق الناجمة عن الثارات، بما في ذلك، القصاص، و دفع الديات، و إعادة الحقوق المنهوبة، إن وجدت.

و عليّة فقد أقرت و بموافقة المؤسس المدون اسمه بالكشف المرفق على تشكيل لجنة تحضيرية مؤقتة من التالية أسمائهم و بموافقتهم و هم :-


التوقيع

الأسم

1- عبدالله محمد الصافي بن عبداللطيف

و تتولى اللجنة التحضيرية المؤقتة المهام التالية :-

1. متابعة الجهة المختصة بالوزارة (بمكتب الوزارة بمحافظة حضرموت كافة الإجراءات المتعلقة بالأعداد و التحضير عقد الاجتماع التأسيسي الهيئة الحضرمية الاصلاح ذات البين وفقا للإجراءات و النظام المتبع لدى الوزارة.
2. إعداد مشروع النظام الأساسي الهيئة الحضرمية الاصلاح ذات البين بالاسترشاد على النظام الأساسي النموذجي الصادر من قبل الوزارة.
3. أعداد الكشوفات بأسماء الأعضاء المؤسسين حتى تاريخ عقد الاجتماع التأسيسي وفقا لبيانات النموذج الصادر من الوزارة.
4. إعداد تقرير عن أعمال الأعداد و التحضير و موارد و نفقات التأسيس و تقديمها الى الاجتماع التأسيسي للمصادقة عليّة و إخلاء مسئوليتها.







كشف بأسماء الهيئة الحضرية لإصلاح ذات البين  
محافظة حضرموت مديرية المكلا

م	الإسم رباعياً	العمر	محل الإقامة	المستوى التعليمي	التوقيع	البصمة
١.	عبدالله محمد الصافي بن عبد اللطيف	٦٣	المكلا	ثانوية عامة		

أسماء اللجنة التحضيرية

١- عبدالله محمد الصافي بن عبد اللطيف

البصمة

التوقيع

